https://doi.org/10.71311/.v6i2.237

دلالة الأمر في الاستنباط عند الإمامين الرازي والآمدي

«دراسة أصولية مقارنة»

وليد أحمد عبيد شنتوف
جامعة سيئون
waleedshntoof@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/4/20 تاريخ قبول البحث 2025/5/11
تاريخ نشر البحث 2025/12/23

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة منهج الاستنباط عند اثنين من أعلام علم أصول الفقه، وهما الإمام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي، وذلك من خلال تحليل كلا منهما لدلالة الأمر في الخطاب الشرعي. وقد ركز البحث على إبراز الأصول العقلية والمنهجية التي اعتمد عليها كل من الرازي والآمدي في فهمهما لدلالة الأمر، مع بيان أثر ذلك في عملية الاستنباط الفقهي. يهدف البحث إلى التعريف بالإمامين الرازي والآمدي (رحمهما الله) باختصار، وإيضاح بعض ملامح طرق الاستنباط عندهما من خلال مبحث الأمر. انتظم البحث في مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: حقيقة الأمر، ومن يتناوله. المبحث الثاني: دلالة الأمر عند الإمامين الرازي والآمدي. وقد خلص البحث إلى جملة نتائج منها:

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

1. يتفق الرازي والآمدي على أن الأصل في صيغة الأمر أنها تفيد الوجوب ما لم تصرفها قرينة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

2. تميز الإمامان الرازي والآمدي بقدرة فائقة في المنطق والتحليل الكلامي، مثل التمييز بين الدلالة اللفظية والعقلية.

ثانيًا: التوصيات:

تشجيع الدراسات المقارنة بين الأصوليين في قضايا دلالات الألفاظ، لكشف أثر المنهج العقلي والكلامي في بناء النظرية الأصولية.

2. أهمية إعادة قراءة كتب الأصول الكبرى كـ المحصول والإحكام، وتيسيرها وشرحها للدارسين بأسلوب عصري منهجي.

الكلمات المفتاحية: الرازي، الآمدي، دلالة الأمر، طرق الاستنباط، أصول الفقه، المنهج العقلي.

The Indicative Meaning of the Imperative (Dalālat al-Amr) in Jurisprudential Deduction (al-Istinbāṭ) according to Imams Al-Razi and Al-Amidi: A Comparative Usuli Study

Waleed Ahmed Obaid Shantouf
University of Seiyun

Abstract

This research examines the methodological approaches to jurisprudential deduction (istinbāṭ) employed by two luminaries in the field of the Principles of Islamic Jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh), Imam Fakhr al-Din al-Razi and Imam Sayf al-Din al-Amidi, through an analysis of their respective understandings of the indicative meaning (dalālah) of the imperative form (al-amr) in divine legal discourse (al-khiṭāb al-sharʿī). The study focuses on elucidating the rational and methodological foundations that underpinned Al-Razi and Al-Amidi's comprehension of the imperative's signification, while also clarifying the impact of this understanding on the process of deriving legal rulings.

The research aims to provide a brief introduction to both Imams and to illuminate key features of their deductive methodologies through the specific lens of the imperative. The study is structured into an introduction and two main chapters: Chapter One: The Nature of the Imperative (Ḥaqīqat al-Amr) and Its Addressees. Chapter Two: The Indicative Meaning of the Imperative according to Imams Al-Razi and Al-Amidi.
The research concludes with several key findings, including:
1. Al-Razi and Al-Amidi concur that the default principle regarding the imperative form is that it denotes immediate obligation (al-wujūb) unless contextual evidence (qarīnah) dictates otherwise—a view held by the majority of legal theorists (jumhūr al-uṣūliyyīn).
2. Both Imams Al-Razi and Al-Amidi were distinguished by their exceptional proficiency in logic and theological discourse (kalām), exemplified by their ability to differentiate between verbal (lafẓiyyah) and rational (ʿaqliyyah) indications.
Recommendations:
1. Encourage comparative studies among legal theorists on issues pertaining to the semantic implications of utterances (dalālāt al-alfāẓ), to further reveal the influence of rational and theological methodologies on the construction of usuli theory.
2. Emphasize the importance of revisiting major foundational texts, such as Al-Maḥṣūl and Al-Iḥkām, and making them accessible to contemporary students through systematic and modern explanatory approaches.
Keywords: Al-Razi, Al-Amidi, Meaning of the Imperative (Dalālat al-Amr), Methods of Deduction (Ṭuruq al-Istinbāṭ), Principles of Jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh), Rational Methodology (Al-Manhaj al-ʿAqlī).

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. أما بعد:

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية التي لا يستغني عنه كل من تأهل للنظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، إعمالاً وتنظيراً، وفهماً وتدليلاً، فهو العاصم من الزلل، والكاشف عن الخلل؛ فإنه علم ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحبا فيه الرأي والشرع؛ لذا كانت عناية العلماء به عناية كبيرة على مر العصور، فصنفوا فيه المصنفات التي تقيم أساسه، وتشيد بنيانه حتى يكون حصناً منيعاً يفزع إليه العلماء إذا داهمتهم الحوادث ونزلت بهم النوازل، يمتطون طرائقه، ويدرجون مسالكه، يُعملون مناهجه استدلالًا واستنباطًا.

ومن أبرز هؤلاء العلماء العالمان الجليلان فخر الدين الرازي المتوفى سنة (606هـ) وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (631هـ)، اللذان اتسم كل منهما بمنهج مميز في الاستدلال والاستنباط الأصولي، مما يجعل دراسة دلالة الأمر عندهما ميدانًا غنيًّا للمقارنة والتحليل، وتتناول هذه الدراسة تحليل المنهج الاستنباطي لدى الإمامين الرازي والآمدي في ضوء تصور كل منهما لدلالة صيغة الأمر، وبيان الأثر المنهجي لهذا التصور في بنيتهما الأصولية وذلك من خلال مقارنة تحليلية لمنهج كل من الإمامين في تناول دلالة الأمر، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وانعكاس ذلك على بنائهما الأصولي ومنهجهما الاستنباطي، وقد اخترت دلالة الأمر على وجه التحديد لما لها من أثر محوري في تأسيس التكليف، ولكونها من أكثر مباحث الألفاظ إثارةً للخلاف، وتعدد المناهج في معالجتها بين الأصوليين.

أهداف البحث:

1. التعريف بالإمامين الرازي والآمدي (رحمهما الله).
2. رغبة الباحث في تمتين معارفه الأصولية الخاصة بطرائق الاستنباط، وإدراك حقائق النظر الأصولي من خلال تنوع مدارسه، وتباين مشاربه.
3. إيضاح بعض ملامح طرق الاستنباط عند الإمامين الرازي والآمدي (رحمهما الله) من خلال دلالة الأمر.

4. إظهار مواطن الوفاق والافتراق بين الإمامين الرازي والآمدي (رحمهما الله) من خلال مبحث الأمر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك أوجه الاتفاق والافتراق بين الإمامين الرازي والآمدي في فهم دلالة الأمر، وكيف أثّر ذلك في منهجهما الاستنباطي، ومعرفة أسباب ذلك وفقاً ومنهجيات النظر الأصولي.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع مادة البحث من مظانها العلمية المنسوبة لأصحابها، ثم عقد مقارنة بين الآراء التي اختلف فيها الإمامان في دلالة الأمر، وقد أعرّج أحيانا على بعض المسائل التي اتفقا فيها، بما يحقق مضمون البحث وأهدافه وغاياته.

حدود البحث:

ينحصر البحث في دراسة دلالة الأمر في الاستنباط الأصولي عند الإمامين الرازي والآمدي، من خلال كتابيهما: المحصول والإحكام، دون التطرق إلى بقية مباحث الألفاظ أو غيرها.

الدراسات السابقة:

حسب بحثي لم أجد من تطرق إلى بحث هذا الموضوع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه. ومبحثين وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الأمر، ومن يتناوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأمر.

المطلب الثاني: من يتناوله الأمر.

المبحث الثاني: دلالة الأمر، وفيه مطلبان:

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

المطلب الأول: مقتضى دلالة الأمر إذا تجردت عن القرائن.

المطلب الثاني: مقتضى دلالة الأمر على التكرار، وهل يقتضي الفورية.

المبحث الأول: حقيقة الأمر ومن يتناوله.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الأمر.

المطلب الثاني: من يتناوله الأمر.

المطلب الأول: حقيقة الأمر:

بدايةً من المهم أن نشير إلى أن علماء الأصول قد اتفقوا على أن لفظ (الأمر) حقيقة في القول المخصوص، وهل هو حقيقة في غير القول المخصوص، هذا مما اختُلِف فيه، فلنبدأ بذكر رأي كلا الإمامين في هذه المسألة:

صورة المسألة: هل لفظ "أمر" المكوّن من (الألف، والميم، والراء) حقيقةٌ في القول المخصوص فقط؟ أم هو أيضًا حقيقة في الفعل؟ أم غير ذلك؟

رأي الإمام الفخر الرازي[1]:

بعد أن ذكر الإمام الرازي أقوال العلماء في هذه المسألة، ذهب إلى القول بأن الأمر لا يكون حقيقة في غير القول المخصوص فقال، والمختار: " إنه حقيقة في القول المخصوص فقط"[2].

رأي الإمام السيف الآمدي[3]:

(1) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام العلامة، فريد دهره، ونسيج وحده فخر الدين أبو عبد الله القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ابن خطيب الري الشافعي ولد سنة: 544هـ، كان شديد الحرص جدا في العلوم الشرعية والحكمة، من أبرز مؤلفاته: (المحصول في أصول الفقه):التفسير الكبير) مفاتيح الغيب :مناقب الشافعي)، وغيرها، توفي سنة: 606هـ. انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير: 137/13؛ الوافي بالوفيات: 175/4.

(2) المحصول في أصول الفقه: 9/2.

(3) أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة سيف الدين الآمدي التغلبي الشافعي، ولد بآمد ـ تقع في تركيا حاليًا ـ سنة: 551هـ، تفنن في علم النظر، والفلسفة وأكثر من ذلك، وكان من أذكياء العالم، من أبرز مؤلفاته: (الإحكام في أصول الاحكام):الطريقة الصغيرة) :أبكار الأفكار)، توفي سنة: 631هـ. انظر: تاريخ الإسلام: 14/ 50؛ طبقات الشافعية الكبرى: 360/8.

يذهب الإمام الآمدي إلى القول بالتواطؤ[1] في حقيقة اسم الأمر، فقال: "المختار إنما هو كون اسم الأمر متواطئًا في القول المخصوص والفعل، لا أنه مشترك لفظي ولا مجاز في أحدهم"[2].

المناقشة:

من المهم أولاً تحرير محل النزاع في هذه المسألة لكي نلحظ موطن الوفاق وموطن الخلاف فنقول وبالله التوفيق:

كلا الإمامين نقلا، في بداية الحديث عن هذه المسألة، اتفاق الأصوليين على أن اسم "الأمر" حقيقة في القول المخصوص، وإنما وقع الخلاف بينهم في إطلاق اسم "الأمر" على الفعل: هل هو حقيقة، أو لا؟

فالإمام الرازي يرى أن حقيقة "الأمر" إنما تكون في القول المخصوص فقط، دون الفعل والإشارة، فهو لا يرى الأمر أمرًا حقيقيًا إلا إذا كان بلفظ صريح كـ"افعل" وقد أيّد ما ذهب إليه بأن الإجماع قد قام على أن "الأمر" حقيقة في القول المخصوص فوجب ألا يكون حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك.

فيما يرى الآمدي أنه من قبيل التواطؤ، وأن هناك قدرًا مشتركًا بين القول والفعل في بعض الصفات، لأنها تدخل جميعًا في المعنى المتواطئ للفظة "أمر".

وعليه، فقد انبنى على هذا الخلاف بين الإمامين في حقيقة الأمر، خلاف في بعض الفروع الفقهية، كمسألة فعل النبي ﷺ هل يعد أمر للمكلفين؟

الرأي المختار:

الذي يميل إليه الباحث أنّ حقيقة "الأمر" عند الإطلاق هو ما يتبادر إلى الذهن ابتداءً، وهو اللفظ، فلا يكون السامع له مترددًا في تمييز المراد منه.

---

(1) التواطؤ: من تواطأ القوم على الأمر إذا توافقوا، ويقصد به: نسبة وجود معنى كلي في أفراده، وذلك حينما يكون وجوده في أفراده متوافقاً غير متفاوت، نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي. معجم مصطلحات أصول الفقه:151.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: 132/2.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد التاسع عشر- رجب 1447هـ- ديسمبر 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عُمل بمقتضاه، سواءً كان بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو بإيماءةٍ أو دلالةٍ عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"[(1)].

المطلب الثاني: من يتناوله الأمر.

المسألة الأولى: المجنون والصبي والنائم.

صورة المسألة: إذا ورد أمر شرعي، وكان هناك من هو في حال غفلةٍ عند وروده . كالمجنون، أو الصبي، أو النائم . فهل يعد هذا الغافل مكلفًا وداخلاً في خطاب الأمر، أم لا؟ رأي الإمام الفخر الرازي:

ذهب الإمام الرازي إلى عدم جواز تكليف الغافل، مستدلًا على ذلك بالنص والمعقول، قال رحمه الله: "تكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول، أما النص: فقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة[(2)]، وأما المعقول: فهو أنّ فعل الشيء مشروطٌ بالعلم به"[(3)].

وقد عدّ الإمام الرازي الصبي، والمجنون، والنائم من جملة الغافلين الذين لا يصح تكليفهم.

رأي الإمام السيف الآمدي:

يرى الإمام الآمدي أن العقل والفهم لما كُلِف به المخاطب، هما من شروط صحة التكليف، حيث يقول في ذلك:

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين:167/1.
(2) جزء من حديث روي عن عدد من الصحابة منهم: علي، وعائشة، وأبو قتادة، وقد روي بألفاظ عديدة، وقد أخرجه غير واحد من أهل العلم منهم: الإمام أبو داوود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم:4401)، سنن أبي داود: 545/2؛ والإمام الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم:1423):32/4)، والإمام ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم:2041):658/1)، وغيرهم من أهل العلم.
(3) المحصول في أصول الفقه: 260/2 - 261.

"اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة"[1].

المناقشة:

إن الأحكام الشرعية لا بد فيها من تحقق الفهم حتى تترتب عليها المؤاخذة ونفيها ولذا، فإن الإمام الرازي أكثر وضوحًا في نفي التكليف عن الغافل مطلقًا، بينما يجيز الإمام الآمدي أن تبقى آثار التكليف قائمةً إذا حصل الخطاب قبل الغفلة، لكنه لا يرى صحة الخطاب حال الغفلة نفسها، وعليه، يُلحظ توافقٌ بين الإمامين في المسألة، والله أعلم.

المسألة الثانية: العبيد.

صورة المسألة: إذا ورد خطاب التكليف للأمة عامةً، هل يشمل هذا الخطاب العبيد، فيدخلون تحت مقتضى التكليف، أم لا يدخلون تحته؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

قال الإمام الرازي: "أما العبد، فلأن اللفظ عام وقيام المانع الذي يوجب التخصيص خلاف الأصل، وهذا القدر يوجب دخول العبد فيه"[2].

رأي الإمام السيف الآمدي:

قال الإمام الآمدي: "والمختار إنما هو الدخول؛ وذلك لأن الخطاب إذا كان بلفظ الناس أو المؤمنين فهو لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبد من الناس والمؤمنين حقيقة فكان داخلا في عمومات الخطاب بوضعه لغة إلا أن يدل دليل على إخراجه منه"[3].

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 150/1.
(2) المحصول في أصول الفقه: 134/3.
(3) الإحكام في أصول الأحكام: 270/2.

المناقشة:

وهذه المسألة تعد أيضًا من المسائل التي وقع فيها توافقٌ بين الإمامين . رحمهما الله . وذلك لأن الأصل في الخطاب إذا ورد عامًا ولم تقم قرينة تدل على التخصيص، أن يدخل فيه جميع من يصدق عليه وصف المخاطبين، فيكون العبيد والأحرار سواء في شمول الخطاب لهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: خطاب النبي ﷺ.

صورة المسألة: إذا خوطب النبي ﷺ بخطاب خاص، هل يعُم ذلك الأمة، أو لا؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن ما خوطب به النبي ﷺ بلفظه الخاص لا يعم الأمة، فقال: "إذا قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ۝١} [سورة الأحزاب:1]، فهذا لا يتناول الأمة"[(1)].

رأي الإمام السيف الآمدي:

يذهب الإمام الآمدي، إلى القول بعدم عموم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، فقال: "إذا ورد خطاب خاص بالنبي ﷺ كقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١} [سورة المزمل:1]، وقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١} [سورة المدثر:1]، وقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١} [سورة الأحزاب:1]، لا يعم الأمة ذلك الخطاب عند أصحابنا"[(2)].

المناقشة:

تناول الأصوليون مسألة عموم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ للأمة، وافترقوا فيها إلى أقوال، والذي يهمنا هنا، أنه يُلحظ توافق بين الإمامين في هذه المسألة.

(1) المحصول في أصول الفقه: 379/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام: 260/2.

الرأي المختار:

الذي يترجح لدى الباحث أنه يمكن القول: حتى وإن سُلِّم أنّ الخطاب الخاص في أصل الوضع اللغوي لا يتناول غير المخاطب، لكن قد يتناوله بقرائن أخرى تعرف من خلال السياق. وعليه، فالأصل في الخطاب الوارد في النصوص الشرعية هو العموم، إلا أن يدل دليل معتبر على الخصوص، فيعمل به فما دل عليه، فيجمع بين دلالة الوضع اللغوي مع القرائن التي قد تفيد الاشتراك في الحكم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: خطاب الرجال.

صورة المسألة: إذا ورد خطاب شرعي بلفظ الرجال، فهل تدخل فيه النساء، وكذلك، إذا ورد بلفظ النساء، فهل يدخل فيه الرجال؟

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة، لا بد من التفريق بين نوعين من الألفاظ:

أولاً: الألفاظ العامة التي لم تظهر فيها علامة تذكير ولا تأنيث.

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن هذا النوع من الألفاظ يشمل الرجال والنساء معًا، فقال: "ما لا يتبين فيه تذكير ولا تأنيث كصيغة (مَنْ) فهذا يتناول الرجال والنساء"[1].

رأي الإمام السيف الآمدي:

حكى الإمام الآمدي اتفاق العلماء على دخول الرجال والنساء في هذا النوع من الألفاظ، فقال: "اتفق العلماء ... على دخولهما . أي الرجال والنساء . في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث، كالناس"[2].

المناقشة:

هذه من المسائل التي حصل فيها الاتفاق بين الأصوليين، حيث ذهب الجمهور إلى أن الخطاب بهذه الألفاظ يشمل كلا الجنسين معًا، والله أعلم.

(1) المحصول في أصول الفقه: 380/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام:265/2.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد التاسع عشر- رجب 1447هـ- ديسمبر 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ثانيًا: خطاب الذكور بلفظ (المسلمين) أو (المؤمنين)، هل يتناول الإناث تبعًا، أم يختص بالذكور؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث، وقد قال: "واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟ والحق، لا"[1].

رأي الإمام السيف الآمدي:

إن المتأمل في كلام الإمام الآمدي يلاحظ أنه يميل الى القول بعدم دخول الإناث في خطاب جمع

الذكور، ويتضح قوله جليًا من خلال رده على من يرى خلاف ذلك، حيث ناقش أدلتهم بالتفصيل ورد عليها.

ومن أبرز تلك الحجج التي تمسك بها من يرى دخول الإناث ظاهراً في جمع الذكور، ما يلي: "الثالث: أنّ أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر، مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان كذلك".

وقد علق الإمام الآمدي على هذا الاستدلال بقوله: "أما الوجه الثالث، فغير لازم، وذلك أن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير، فيفارقن الرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد وأحكام الجمعة... ولو كان جمع التذكير مقتضيًا لدخول الإناث فيه، لكان خروجهن عن هذه الأوامر على خلاف الدليل، وهو ممتنع. فحيث وقع الاشتراك تارة، والافتراق تارة، علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج، لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك"[2].

(1) المحصول في أصول الفقه:381/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام:268/2

المناقشة:

عند إمعان النظر يتلخص محل النزاع في المسألة وهو: جمع التذكير عند الإطلاق هل يكون ظاهرًا في دخول المؤنث ومستلزمًا له، أو لا؟

فالإمام الرازي يميل إلى عدم دخول الإناث في خطاب الذكور من جهة الأصل اللغوي، فمفرد المذكر غير مفرد المؤنث، فلا يدخل في جمع الذكور إلا بدليل، وكذلك الإمام الآمدي، يقرر أن مشاركة النساء في بعض الأحكام الواردة بصيغة التذكير إنما وقعت لدليل خارج عن دلالة اللفظ نفسه، لا لأنّ جمع الذكور يشملهن بالوضع اللغوي، وعليه، يلحظ توافقٌ بين الإمامين في هذه المسألة.

الرأي المختار:

الذي يظهر للباحث أن خطاب الشارع بصيغة جمع الذكور قد يراد به عموم الجمع، فيدخل فيه النساء، ليس من جهة أن اللفظ يشملهن، فإنه لا دلالة في اللفظ تُشعر بذلك، ولكن المخاطِب إذا أراد مخاطبة جمع فيهم رجال ونساء، فانه يغلب جمع الذكور على ما هي عادة العرب في ذلك، لأنه يستقبح منه أن يقول لجمع فيهم ذكور وإناث (قوموا) ثم يقول: ما أردت إلا الذكور. وعليه، فإن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من خطابات الشارع الواردة بلفظ التذكير، إلا أنهنّ يفارقنهم في جملة من تلك الأحكام، كأحكام الجهاد وأحكام الجمعة، ولو كنّ يدخلن تبعًا في كل خطاب ورد بلفظ الذكور لما احتيج لتخصيصهن ببعض الأحكام فائدة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الكافر.

صورة المسألة: هل يدخل الكافر تحت خطاب التكليف الموجه لعامة الناس؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يذهب الإمام الرازي الى أن الكافر داخل في خطاب التكليف، وأنه مكلف بفروع الشريعة حال كفره، دون اشتراط الإيمان لصحة توجيه الخطاب إليه، وقد نص على

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

ذلك بقوله: "قال أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة: الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان"[1].

رأي الإمام السيف الآمدي:

يرى الإمام الآمدي أن الكافر داخل تحت عموم خطاب التكليف، وأنه مكلف بفروع الشريعة حال كفره، فقد نص على ذلك بقوله: "مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة، أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حال التكليف، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه، وهو جائز عقلًا وواقع سمعًا .... وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم"[2].

المناقشة:

لا خلاف بين أهل العلم . فيما أعلم . أنّ الكفار مخاطبون بأصل الإيمان بالله تعالى، وإنما محل النزاع بينهم، هل يعاقب الكافر على كفره فقط، أم يعاقب بعقاب زائد على تركه الصلاة، والزكاة، وغيرها؟

فالإمام الرازي يقرر في هذه المسألة، أنه لا أثر متعلق بها في أحكام الدنيا، وإنما يتعلق بها الجزاء في الآخرة، وكما أنه يعاقب على كفره، فإنه كذلك يعاقب على تركه للعبادات، لأن الخطاب في قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ﴿٢١﴾} [سورة البقرة:21] يشمله، والمقتضي للعبادة قائم، والكفر لا يصلح مانعًا من الإتيان بها، فدل ذلك على القول بالوجوب المفضي للعقاب على الترك.

ويضيف الإمام الآمدي وجهًا آخر للوجوب وعده من جهة اللزوم، وهو أنه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل، لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة، ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة، بل ما لا تتم الطهارة إلا به وذلك خلاف إجماع الأمة، غير أن من العلماء من يرى أنه يمكن أن

(1) المحصول في أصول الفقه:237/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام:144/1.

تظهر آثار هذه المسألة في الأحكام المتعلقة بالدنيا أيضا، فإن الكافر إذا كان له عبد مسلم مرّ عليه يوم الفطر فإنه لا تجب عليه صدقة الفطر لأنها لا تلزمه.

الرأي المختار:

يرى الباحث أنه يمكن القول: إنّ هذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر في العبادات الواجبة، كالصلاة، والزكاة، والحج، فلا يصح منه الإتيان بها حال كفره، وبعد إسلامه لا يطالب بقضائها بإجماع الأمة، وليس المقصود بنفي الأثر نفيه في جميع الأحكام المتعلقة بالدنيا، وإنما المقصود عدم ظهور أثره في خصوص هذه العبادات الواجبة، والله أعلم.

المبحث الثاني دلالة الأمر.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: دلالة الأمر على التكرار، وهل يقتضي الفورية؟

المطلب الأول: مقتضى صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن.

صورة المسألة: إذا لم تقترن صيغة الأمر "افعل" بأي من القرائن، فهل تحمل على الوجوب؟ أو الندب؟ أو غير ذلك؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

بعد أن أورد الوجوه التي تستعمل فيها صيغة الأمر، قال رحمه الله: "الحق عندنا أن لفظة افعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين"[1].

رأي الإمام السيف الآمدي:

بعد أن ذكر الوجوه التي تأتي فيها لفظة "الأمر"، قال رحمه الله: "وقد اتفقوا على أنها مجاز فيما سوى الطلب، والتهديد، والإباحة، غير أنهم اختلفوا، فمنهم من قال: إنها

(1) المحصول في أصول الفقه: 44/2.

مشتركة كاشتراك لفظ القرء بين الطلب للفعل، وبين التهديد المستدعي لترك الفعل، وبين الإباحة المخيرة بين الفعل والترك.

ومنهم من قال: إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها.

ومنهم من قال: إنها حقيقة في الطلب، ومجاز فيما سواه، وهذا هو الأصح"[1].

المناقشة:

من خلال النظر في كلام الإمام الرازي، يُرى أنه قد ارخى العِنان لقلمه في هذه المسألة، مناقشةً وردًا، وخلُص في الأخير إلى القول بأن صيغة (افعل) إذا عريت عن القرائن أنها تفيد الوجوب، بمعنى: ترجيح الفعل على الترك، أي أنّ اللفظ يقتضي طلب الفعل طلبًا غير جازم بالضرورة، لكنه يمنع إباحة تركه مطلقًا.

وكذلك يرى الإمام الآمدي أنّ صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، فإنها تنصرف الى الوجوب حقيقةً.

الرأي المختار:

يرى الباحث ما ذهب إليه الإمامان، وهو أنّ صيغة "افعل" تنصرف إلى الوجوب عند عدم القرائن؛ لأنه ثبت في وضع الشرع أن التحضيض في الطلب من غير قرينة معتبرة متوعد على تركه، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على التكرار، وهل يقتضي الفورية؟

المسألة الأولى: دلالة الأمر على التكرار. له صورتان:

الصورة الأولى: إذا ورد أمرٌ مجرد، غير مبين بعدد معين، فهل يكون المأمور ممتثلاً به إذا فعله مرة واحدة، أم يلزمه تكرار الفعل؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، حيث قال: "الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة، لا جَرَم يُكتفَى بها"[1].

(1) الإحكام في أصول الأحكام:143/2.

رأي الإمام السيف الآمدي:

يرى الإمام الآمدي أن الأمر العري عن القرائن لا يفيد التكرار وإنما يحتمله حيث قال: "والمختار: أنّ المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعًا، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيًا"[2].

المناقشة:

يلحظ من خلال النقول الواردة عن الإمامين توافق بينهما في المسألة، وحكى الإمام الزركشي أنه قول الجمهور[3].

الصورة الثانية: إذا ورد أمر غير محدد بعدد معين، ولكن عُلّق هذا الأمر بشرط، مثاله: "إن دخلْتَ السوق فاشترِ لحمًا. فهل يقتضي هذا التكرار، أم يقتضي المرة الواحدة فقط؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن الأمر المعلق بالشرط لا يدل على التكرار من جهة لفظه، وإن كان يفيده من جهة القياس، حيث قال: "والمختار: أنه لا يفيده من جهة اللفظ ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس"[4].

رأي الإمام السيف الآمدي رحمه الله:

ذهب الإمام الآمدي إلى تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فقال: "ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا، أو لا يكون كذلك.

=

(1) المحصول في أصول الفقه:98/2.
(2) الإحكام في أصول الأحكام:155/2.
(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه:312/3.
(4) المحصول في علم أصول الفقه:107/2.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد التاسع عشر- رجب 1447هـ- ديسمبر 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

فإن كان الأول، فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره، نظرًا إلى تكرر العلة، ووقوع الاتفاق على التعبد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر، وإن كان الثاني، فهو محل الخلاف، والمختار: أنه لا تكرار"[1].

المناقشة:

كأنّ الإمام الرازي قد فرق بين ما كان من الأوامر صادرًا من جهة العبد، وبين ما كان من جهة الله تعالى، فجعل اقتران العلة بالفعل سببًا في تكرار الفعل، كلما تكرر سببه، إذا كان الخطاب في ذلك من الله تعالى. فجعل للعلّية اعتبارًا يوجب تكرار الفعل كلما تكرر شرطه. ولعل ما حمله على هذا المأخذ هو بناء على تعريفه للأمر واشتراط صفة الاستعلاء فيه.

والذي يهمنا أن كلا الإمامين يريان عدم التكرار المعلق بالشرط، إلا إذا كان الشرط سببًا في العلية، فإنه حينئذٍ يتكرر الفعل بتكرر العلة، والله أعلم.

المسألة الثانية: دلالة الأمر على الفورية.

صورة المسألة: إذا ورد أمرٌ مطلقٌ من الشارع، فهل يدل هذا الأمر على طلب تعجيل المأمور به؟ أم لا؟

رأي الإمام الفخر الرازي:

يرى الإمام الرازي أن فعل المأمور به مشترك بين الفور والتراخي، من غير إشارة في اللفظ تدل على أحدهما بعينه، وقد قال في ذلك: "والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا"[2].

رأي الإمام السيف الآمدي:

(1) الإحكام في أصول الأحكام:161/2.
(2) المحصول في أصول الفقه:113/2.

يرى الإمام الآمدي أن تعجيل المأمور به والتراخي عنه سواء، مع أن الإجماع منعقد على أنّ المبادر ممتثل قطعاً، حيث قال: "والمختار: أنه مهما فعل، كان مقدمًا أو مؤخرًا، كان ممتثلًا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير"[1].

المناقشة:

من خلال النظر في كلام الإمامين في هذه المسألة يلحظ توافقٌ بينهما، وهذا هو قول عامة الأصوليين[2].

خاتمة البحث

خلص الباحث إلى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات، حاصلها الآتي:

أولًا النتائج:

1. يرى الإمام الرازي أن الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط، بينما يميل الإمام الآمدي إلى القول بالتواطؤ في حقيقة الأمر بين القول والفعل.

2. يتفق الرازي والآمدي على أن صيغة الأمر الأصل فيها الوجوب ما لم تصرفها قرينة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

3. تميز الإمامان الرازي والآمدي بقدرة فائقة في المنطق والتحليل الكلامي، مثل التمييز بين الدلالة اللفظية والعقلية.

4. يميل الإمام الرازي إلى القول بأن الأمر المجرد لا يقتضي الفور، بل مشترك بين الفور التراخي ما لم تدل قرينة على الفور، بينما يرى الإمام الآمدي أن امتثال الأمر فور وروده أو بعده كلاهما سواء، ولا إثم بالتأخير.

5. يرى الإمام الرازي أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بطبيعته، بل يُحمل على المرة الواحدة ما لم تدل قرينة على التكرار، بينما يميل الإمام الآمدي إلى التحفظ في هذا الموضع، مع ميل إلى القول بعدم التكرار، لكن يحمل على التكرار بقرينة، لكنه يعرض المسألة بنَفَسٍ منطقي وتحليلي أكثر اتساعًا.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام:165/2.

(2) انظر: اللمع في أصول الفقه:15؛ المستصفى من علم الأصول:215؛ التقريب والإرشاد:208/2.

ثانيًا: التوصيات:

1. تشجيع الدراسات المقارنة بين الأصوليين في قضايا دلالات الألفاظ، لكشف أثر المنهج العقلي والكلامي في بناء النظرية الأصولية.
2. أهمية إعادة قراءة كتب الأصول الكبرى كـ المحصول والإحكام، وتيسيرها وشرحها للدارسين بأسلوب عصري منهجي.
3. الاهتمام بربط المباحث الأصولية بالتطبيقات الفقهية، خاصة في مسائل دلالة الأمر والنهي، لتوضيح أثرها العملي في الفقه.
4. اقتراح دراسات توسعية تشمل باقي صيغ الاستدلال اللفظي (مثل النهي، العام، المطلق، المفهوم) عند الإمامين أو غيرهما.

المصادر والمراجع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الآمدي، علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان.

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (المتوفى: 403 هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.

سانو، مصطفى قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر (دمشق) ط1، 1420هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)،اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ.

الصفدي، صلاح الدين (المتوفى: 764هـ)،الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث –بيروت–1420هـ.

الغزالي، أبو حامد (المتوفى: 505هـ)،المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.